

التحرير والتنوير

وقوله (فاعلموا) هو جواب الشرط باعتبار لازم معناه لأن المعنى : فإن توليتم عن طاعة الرسول فاعلموا أن لا يضر توليكم الرسول لأن عليه البلاغ فحسب أي وإنما يضركم توليكم ولولا لازم هذا الجواب لم ينتظم الربط بين التولي وبين علمهم أن الرسول E ما أمر إلا بالتبليغ . وذكر فعل (فاعلموا) للتنبيه على أهمية الخبر كما بيناه عند قوله تعالى (واتقوا) واعلموا أنكم ملاقوه) في سورة البقرة .

أفادت فكما الهمزة المكسورة (إنما) مثل الحصر تقيد الهمزة بفتح (إنما) وكلمة A E المكسورة الحصر بالاتفاق فالمفتوحاتها تفيد الحصر لأنها فرع عن المكسورة إذ هي أختها . ولا ينبغي بقاء خلاف من خالف في إفادتها الحصر والمعنى أن أمره محصور في التبليغ لا يتجاوزه إلى القدرة على هدي المبلغ إليهم .

وفي إضافة الرسول إلى ضمير الجلالة تعظيم لجانب هذه الرسالة وإقامة لمعذرتة في التبليغ بأنه رسول من القادر على كل شيء فلو شاء مرسله لهدى المرسل إليهم فإذا لم يهتدوا فليس ذلك لتقصير من الرسول .

ووصف البلاغ ب (المبين) استقصاء في معذرة الرسول وفي الإعذار للمعرضين عن الامتثال بعد وضوح البلاغ وكفايته وكونه مؤيدا بالحجة الساطعة .

(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم أتقوا وأحسنوا) يحب المحسنين [93] (هذه الآية بيان لما عرض من إجمال في فهم الآية التي قبلها إذ ظن بعض المسلمين أن شرب الخمر قبل نزول هذه الآية قد تلبس بإثم لأن) وصف الخمر وما ذكر معها بأنها رجس من عمل الشيطان . فقد كان سبب نزول هذه الآية ما في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك والبراء ابن عازب وابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر قال ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر أو قال وهي في بطونهم وأكلوا الميسر . فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية . وفي تفسير الفخر روى أبو بكر الأصبم أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرم الخمر وهم يطعمونها . فأنزل الله هذه الآيات .

وقد يلوح ببادئ الرأي أن حال الذين توفوا قبل تحريم الخمر ليس حقيقيا بأن يسأل عنه الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعلم بأن الله لا يؤاخذ أحدا بعمل لم يكن محرما من قبل

فعله وأنه لا يؤاخذ أحداً على ارتكابه إلا بعد أن يعلم بالتحريم فالجواب أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا شديدي الحذر مما ينقص الثواب حريصين على كمال الاستقامة فلما نزل في الخمر والميسر أنهما رجس من عمل الشيطان خشوا أن يكون للشيطان حظ في الذين شربوا الخمر وأكلوا اللحم بالميسر وتوفوا قبل الإقلاع عن ذلك أو ماتوا والخمر في بطونهم مخالطة أجسادهم فلم يتمالكوا أن سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حالهم لشدة إشفاقهم على إخوانهم . كما سأل عبد الله بن أم مكتوم لما نزل قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) فقال : يا رسول الله فكيف وأنا أعمى لا أبصر فأُنزل الله (غير أولي الضرر) . وكذلك ما وقع لما غيرت القبلة من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة قال ناس : فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يستقبلون بيت المقدس فأُنزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم فكان القصد من السؤال التثبيت في التفقه وأن لا يتجاوزوا التلقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور دينهم . ونفي الجناح نفي الإثم والعصيان . و (ما) موصولة . و (طعموا) صلة . وعائد الصلة محذوف . وليست (ما) مصدرية لأن المقصود العفو عن شيء طعموه معلوم من السؤال فتعليق ظرفية ما طعموا بالجناح هو على تقدير : في طعم ما طعموه .